النفس فقط من بين الايمة والفقها ولعل بذلك قال احد
من الايمة او دعى اليه او دلت لفظة واحدة من كلامه عليه
والذي اوجبه الله ورسوله على الصحابة والتابعين هو الذي
اوجبه على من بعدهم الى يوم القيامة لا يختلف الواجب
ولا يتبدل وان اختلفت كيفيته او قدره باختلاف
القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك ايضا تابع لما
اوجب الله ورسوله ومن صحح للعامي مذهبا قال هو قد
اعتقد ان هذا المذهب الذي انتسب اليه هو الحق فعليه
الوفا بموجب اعتقاده وهذا الذي قاله هو لو صح للزم
منه تحريم استفتا غير اهل المذهب الذي انتسب اليه
وتحريم تمذهبه بغير مذهب امامه ولوازم منه وغير
ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها
بل يلزم منه انه اذا راى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قول خلفايه الاربعة مع غير امامه ان يترك النص واقوال
الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب اليه فقد بان لك انه لم
انه يستفتي من شا من اتباع الايمة وغيرهم ولا يجب عليه
ولا على المفتي ان يتقيد بالاربعة باجماع الامة انتهى قلت
وسياتي في كلام المحققين التصريح بما ذكر من كونه اجماعا
ثم انه يقال لاهل القول المقابل في مذاهب العامي عن
قولهم هو قد اعتقد اعتقادا رجحانا لغير دليل
ترجيح بلا مرجح وعبث في دين الله ولدليل شرعي مخرج
عن التقليد واحسن بابه الباب واجمع واوقعه لشبه
المتعصب للتقليد واقمع كلمات بالحق حاكمه ولنبدا الكلام

حاسمه

حاسمه ولظهر المتعصب قاصمه وكاشفة هواتكه القائمة
مرقية في كل ما اليه نهدت فلا جرم قبلت وحدها بلا يمين
حيث شهدت معتصرة الراح من كرم واحد لم ينكح ناهدتها
الرداح خاطب منوح بشاهد احتوت على الجواب بكليه وتبرعت
وتبرعت اذا زادت فجادت في حله بجمل كله رخصت ثغور السوال
من ابواب متفرقة فاعتنقته في السداد واحكمت السد يجوب
كلما يشعر من ايراد علته بما انزل من الشفا علله واولت
نهل سايله به من رحيق بيانه علله فارتقت كل دليل بمطلوبه
غير تاركة حاجة في نفس يعقوبه وما هي فقط على هذا النمط
بل جميع كتب الاوايل عمدتها في الاحكام اقامة الدلايل فاخترتها
لها عنوانا وتكميلها لتفهم بيانا من كتاب سنن المكنون الامام
الذي شرح به مدونة سحنون المسمى طراز المجالس
وان كان الحق لا يخلق وان تقادم ومن تحاسى حميم المكايد
ثم دم فلا يجرمنك هبطي عنده اذا قسى قلبه بطول الامد
ولم يستطع طولا كأن مسمع لداريه ابا ينشد عليا لها
حسدا يا دارمية ونص ما قال كاتب على عين السوال
والفقه ماخذه الكتاب والسنة والاجماع والعبر ولما كان
الاستقلال بعلم الفروع يستند على امرين لا بد منهما احدهما
معرفة مذاهب اهل العصر من اهل الفقه والتصرف فيها
برد الفروع الى الاصول فالاول كان شرطا لياتي المتصرف
من خرق الاجماع وينهج منهج الاقتدا والاتباع والثاني كان
شرطا لتحصيل العلم لان العلم لا يحصل الا بطريقه لانه لا يثبت
ضرورة فانما يثبت اذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)